

## قرار وزاري رقم 5360 ن لعام 2000

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 ومحضر اللجنة رقم 45/64 د تاريخ 1/11/2000 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 . وعلى كتاب وزارة الصحة رقم /19892/8/1 تاريخ 10/10/2000

يقرر ما يلي

مادة 1- تعدل المادة الأولى من القرار رقم /2694/ ن تاريخ 3/6/2000 لتصبح كما يلي :

( تخضع صناعة الأجهزة الرياضية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم /227/ إذا كانت قوة المحركات المستخدمة تزيد عن ثلاثة أحصنة وفي عداد صناعات الصنف الثالث تحت رقم /172/ في الجدول الملحق بالمرسوم المذكور إذا كانت القوة المحركة المستخدمة ثلاثة أحصنة فما دون).

مادة 2- يتوجب على أصحاب محلات صناعة الأجهزة الرياضية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه .

مادة 3- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه